

علي العدد **والارجلين علي رجل وامراتين** والاعلي اربع سنوة  
 كمال الحجة في الطرفين **والسنة مورجة علي بيعة مطلقه**  
 لان المورجة وان اقتضت اطلاق قبل الحال فالمطلقة لا تنفي  
 نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالاربع تحت بيعة  
 الاربع لانها انما تكون بعد الوجوب **وتخرج بتاريخ سابق ولو شهدت**  
 بيعة لواحد ملك من سنة الي الات وبينه اخري لاخر ملك  
 من اكثر من سنة الي الان كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما  
 او لا بيد احد كما يعلم مما مر تحت بيعة ذي الاكثر لان الاخرى  
 لانها فيها فيه **واصحح ابي التاريخ السابق اجرة وزيادة**  
**حادثة من يومه** اي يوم ملكه بالنهاية لانها مما ملكه  
 ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد الباع قبل القبض  
 فلا جرة عليه للمشتري علي الاصح عند النوربي في البيع والصدق  
 لكن صح الملقين خلافة **ولو شهدت بيعة ملكه امس ولو**  
 تقهرق الحال لم **تسمع** كما لا تسمع دعواه بذلك ولا انها شهدت له  
 بما لم يدعه نفسه لو ادعي رق شخص بيده فادعي اخر  
 انه كان له امس وانه اعنقه واقام بذلك بيعة قبلت  
 لان المقص منها اثبات الحق وذكر الملك السابق وقع بقا  
 بخلافه فيما ذكر لا تسمع السببة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه اولا  
**يدل من لاله او تبين سببه** كان تقول الشراة من خصمه  
 او قوله به امس فتقيري ببيان السبب اوي من اقتضاه علي  
 الاقرار ولو اقام حجة مطلقه ملكه **داية او شجرة لم يبتغ ولدا ومرة ظاهرة**

عند

عند اقامتها لمعروفة بالملك اذ يقين لصديق الحجة سيقم بالمحظرة لطيفة  
 وخرج بزبادتي مطلقة المورجة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه  
 يستغنى وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرهما فيستغنى بها لافلاصهما  
 كما في البيع وعونه وان احتكم انفصلا لهما عنه بوعبة وفولي ظاهره  
 اوي من قوله موجودة **ولو اشترى شخصي شيئا فاحد منه حجة**  
**غير اقرار ولو مطلقه** عن تقينه الاستغناء بوقت الشرا  
 او غيره **رجع علي بايعة بالتمن** وان احتمل انتقاله منه الي المظني  
 او لم يدع ملكا سابقا علي الشرا لمس الحاجة الي ذلك في عمدة  
 المفقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك  
 المشهود به الي ما قبل الشرا وخرج بتصرفي غير اقرار اي  
 من المشتري الاقرار منه حفيضة او حكما فلا يرجع المشتري فيه  
 بشي ولو ادعي شخصي ملكا مطلقا فشهدت له **به مع سببه**  
**لم يضر** ما زاد له وان ذكر سببا وهب سببا اخر ضرر ذلك للتناقض  
 بين الدعوي والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت منها دعتها  
 لانها شهدت بالمقص ولالتناقض **فصل** في اختلاف المندعي في  
 لو اختلفا اي اثبات **في قدر مكثري** كان قال اجرتك هذا البيت  
 من هذه الدار شريكة بعشرة فقال بل اجرتين جميع الدار بال عشرة  
 او ادعي كل منهما علي ثالث بيده **شبي انه اشترى 50 منه وسلم**  
**كتمه واقام كل منهما في الصورتين بيعة بما ادعاه فان اختلف**  
**تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم اطراف حال السبق وهذا**  
 من بادي في الاوي ومجمله فيها اذ لم يتفقا علي انه لم يجر الا عقد لا

قصدت  
 171